من جهته أخذ جميع وصيته والثاني ليس له إلا الثلث الذي كان له في حال الإجازة لهما لأن ما زاد
على ذلك كان حقا لصاحب المال أخذه الورثة منه بالرد عليه فيأخذه الوارثان وإن أجازا
لصاحب الكل وحده فله ثمانية أتساع على الوجه الأول والتسع للآخر وعلى الوجه الثاني ليس له
إلا الثلثان اللذان كانا له في حال الإجازة لهما والسدسان للورثة فإن أجاز أحد الابنين
لهما دون الآخر فلا شيء للمجيز وللآخر الثلث والثلثان بين الوصيين على أربعة وإن أجاز أحدهما
لصاحب المال وحده فللآخر التسع وللابن الآخر الثلث والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين
وفي الآخر له أربعة أتساع والتسع الباقي للمجيز وإن أجاز لصاحب النصف وحده دفع
إليه نصف ما يتم به النصف وهو تسع ونصف سدس في أحد الوجهين وفي الآخر يدفع إليه السدس
فيصير له تسعان وللمجيز تسعان والثلث للذي لم يجز ويصح من تسعة وعلى الوجه الأول يصح
من ستة وثلاثين للذي لم يجز اثنا عشر وللمجيز عشرة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال
ثلاثة وذلك لأن مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم فلو أجاز له الابنان كان
لهم تمام النصف ثلاثة ونصف فإذا أجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم وثلاثة أرباع سهم
فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين **مسألة** قال وإذا أوصى لولد فلان
فهو للذكر والأنثى بالسوية وإن قال لبنيه فهو للذكر دون الإناث أما إذا أوصى لولده
أو ولد فلان فإنه للذكور والإناث والخناثى لا اختلاف في ذلك لأن الاسم يشمل الجميع
قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقال تعالى ما اتخذ
الله من ولد ويستوي الأنثى جميعا وإن قال لبني فلان فهو للذكور دون الإناث والخناثى الذكر
هذا قول الجمهور وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن وإسحاق وأبو ثور هو للذكر
والأنثى جميعا لأنه لو أوصى لبني فلان وهم قبيلة دخل فيه الذكر والأنثى وقال الثوري إن
كانوا ذكورا وإناثا فهو لهم وإن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن لأنه متى اجتمع
الذكور والإناث غلب لفظ التذكير ودخل فيه الإناث كلفظ المسلمين والمشركين ولنا
أن لفظ البنين يختص الذكور قال الله تعالى أصطفى البنات على البنين وقال تعالى أم
اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين وقال زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين وقال

المال

المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات فقال ويجعلون لله البنات
سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى الآية وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة
لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا تقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة
ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها **فصل** وإن وصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون
غيرهن لأنه لم يتناول غيرهن ولا يدخل فيهم الخنثى المشكل لأنه لا يعلم كونه أنثى **فصل** وإن وصى لولد
فلان أو لبني فلان ولم يكونوا قبيلة فهو لولده لصلبه وأما أولاد أولاده فإن كانت قرينة
تدل على دخولهم مثل أن يوصي لولد فلان وليس له إلا أولاد أولاده أو قال ولا يعطى ولد البنات
شيئا أو قال الأولاد الكبار مثلا أو فضلوا ولد فلان على غيرهم ونحو ذلك دخلوا لأن اللفظ
يحتملهم والقرينة صارفة له إليهم فصار كالتصريح بهم وإن دلت القرينة على إخراجهم فلا كلام
وإن انتفت القرائن لم يدخلوا في الوصية لأن اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب فإن قيل
فقد دخلوا في قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين قلنا
إنما دخلوا فيه إذا لم يكن ثم ابن من ولد الصلب ودخلوا مع الإناث على أنهم إنما يرثون ما
فضل عن البنات على ما ذكر تفصيله في الفرائض ولا يمكن ذلك ههنا فانتفى دخولهم ويحتمل
أن يدخل ولد البنين في الوصية إذا لم تكن قرينة تخرجهم لأنهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع
ذكره الله تعالى من الإرث والحجب وغيره **فصل** وإن أوصى لولد فلان وبني فلان
وهم قبيلة كبني هاشم وبني تميم دخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى ويدخل ولد الرجل معه ولا يدخل
فيه ولد بناتهم لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنثاها قال الله تعالى يا بني آدم ولقد كرمنا بني
آدم يريد الجميع وقال ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب وروي أن جواري من الأنصار قلن
نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار ويقال امرأة من بني هاشم ولا يدخل
ولد البنات منهم لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة **فصل** وإن أوصى لأخواته فهو للإناث
خاصة وإن أوصى لإخوته دخل فيه الذكر والأنثى جميعا لأن الله تعالى قال فإن كانوا
إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وقال فإن كان له إخوة فلأمه السدس
وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والأنثى وإن قال لعمومته فالظاهر أنه مثل الإخوة ويشمل الذكر والأنثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)